المسالة الأولى: حكم المباشرة والقبلة وهو صائمدل الحديث على جواز مباشرة الرجل زوجته،على صحة الصيام ولا ينقص أجره، بشرط أن يعرف من نفسه أنه قادر على ملكلكن إن خشي أن يجره التقبيل والمباشرة إلى الجماع فيجب عليه ترك ذلك خشيةقال الشيخ ابن باز رحمه الله تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير كل ذلك جائز ولا حرج فيه؛ ويباشر وهو صائم لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريعالمسالة الثانية: حكم نزول المذي بسبب المباشرة والقبلة للصائمإذا قبل الصائم امرأته أو باشرها فنزل منه المذي فإنه لا يفسد صومه على الراجح لعدم وجود دليل يدل على بطلان الصوم بخروج المذي.قال الشيخ ابن باز رحمه الله: لا يفسد به الصوم في أصح قولي العلماء،المسالة الثالثة: حكم نزول المني بسبب المباشرة والقبلة للصائمإذا نزل منه المني بالقبلة والمباشرة فإنه يفسد صومه بذلك،عليه، لأن الكفارة مختصة بالجماع في نهار رمضان

Summarized by © lakhasly.com